مجلة العلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: خطاب الكراهية في نطاق القانون الدولي الجنائي
اسم الكاتب: اركان هادي عباس البدري، أ.م.د. بلاسم عدنان عبدالله
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/1165
تاريخ الاسترداد: 2026/11/01 17:32 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة ديالى ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

خطاب الكراهية
في نطاق القانون الدولي الجنائـي

Hate Speech within the Scope
of International Criminal Law

الكلمة المفتاحية : خطاب الكراهية، التحريض، العلنية، القانون الدولي الجنائي.

Keywords: Hate speech, Incitement, publicity, international criminal law.

اركان هادي عباس البدري

بحث مستل من رسالة ماجستير حقوق الإنسان والحريات عامة

الأستاذ المشرف أ.م.د. بلاسم عدنان عبدالله

كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى

Arkan Hadi Abbas Al- Badri
An Extracted Research from M.A thesis of Human Rights and public Freedoms
College of Law and political Sciences – University of Diyala
E-mail: aliarkan823@gmail.com
Supervised by: Assistant Prof. Dr. Balasem Adnan Abdullah
College of Law and political Sciences – University of Diyala
E-mail: dr.balasem@law.uodiyala.edu.iq

ملخص البحث

Abstract

ركزنا في بحثنا على بيان مفهوم خطاب الكراهية، إذ أن خطاب الكراهية لم يستأثر بالاهتمام الكافي إلا حديثاً، على الرغم من أن هذه الظاهرة ليست طارئة أو حديثة العهد وإنما لها جذوراً تاريخية قديمة مع الاحاطة بما تعنيه المفردات اللغوية لهذا المصطلح مع بيان الحدود الفاصلة بين خطاب الكراهية وحرية التعبير عن الرأي والجهود الدولية المبذولة للحد من خطاب الكراهية في نطاق القانون الدولي الجنائي والتطرق إلى اجتهادات المحاكم الجنائية الدولية.

المقدمـــــة

Introduction

خطاب الكراهية ظاهرة خطيرة ولها أثار سلبية تهدد الأمن والسلم المجتمعي، كما تكمن خطورتها في التأثير السلبي على عقول الشباب خصوصاً ممن لا يملكون حصانة فكرية، وتزج بهم في غياهب الكراهية والاحقاد والعنف والاقصاء وعدم قبول الاخر، مع ما له من أثار سيئة على مستقبل التعايش السلمي في المجتمع، ومن هنا تظهر أهمية بحثنا في خطاب الكراهية لمعرفة هذا الخطاب والتعريف به ودراسته دراسة علمية لتكون دراستنا إضافة نوعية وكمية خصوصاً وإنها تحاول فهم طبيعة هذا الخطاب وتحديد مفهومه لسد جانب يسير من النقص في بحث هذه الظاهرة الخطيرة، وبغية تحديد مفهوم خطاب الكراهية، فقد تناولنا في المبحث الأول ماهية خطاب الكراهية وتحديد معناها في اللغة والاصطلاح وبيان مكونات خطاب الكراهية، وخطاب الكراهية في ضوء الحق في التعبير عن الرأي والحدود الفاصلة بينهما وفي المبحث الثاني تطرقنا إلى خطاب الكراهية في نطاق القانون الجنائي الدولي واجتهادات المحاكم الجنائية الدولية.

المبحث الأول

Section One

ماهية خطاب الكراهية

What is Hate Speech

من المؤكد أن مصطلح خطاب الكراهية لا يزال مصطلحاً شائكاً ولم يتم وضع تعريف واضح ومحدد له، وفي الحقيقة فأن مفاهيم خطاب الكراهية من أكثر المفاهيم لبساً، ولأجل تعريف خطاب الكراهية ينبغي معرفة المعنى اللغوي لمفردات المصطلح، ومن ثم تعريف خطاب الكراهية وهذا ما سنتناوله تباعاً.

المطلب الأول: مفهوم خطاب الكراهية :

The First Issue: The Concept of Hate Speech:

سنبحث بهذا المطلب مفهوم خطاب الكراهية بفرعين نخصص الفرع الأول إلى مفهوم خطاب الكراهية في اللغة والاصطلاح ونركز في المطلب الثاني على الحدود الفاصلة بين خطاب الكراهية وحرية التعبير عن الرأي.

الفرع الأول: معنى خطاب الكراهية لغة واصطلاحاً :

The First Topic: Linguistic and Terminological Meaning of Hate Speech:

ففي النطاق اللغوي فإن تعبير خطاب الكراهية يشير إلى كلمتين هما خطاب ومعناه المخاطبَة: مُراجعة الكلامِ، وقد خَاطبه بالكلام مخاطبةً وخِطاباً، وهما يتخاطبَان[١].

أما الفيلسوف الفرنسي (أميل بنفست) فيرى أن: الخطاب لفظ فيه المتحدث والمستمع ويرمي المتكلم فيه إلى التأثير على المستمع بأي طريقة[٢].

وقد عرف التهاوني الخطاب بأنه: "الكلام اللفظي أو الكلام النفسي الموجه نحو الغير للإفهام"[٣] .

وعرفته الدكتورة نزهت محمود بأنه: "رسالة اتصالية معدة مسبقاً وفق قواعد محددة تعبر عن رأي معين، يراد إيصالها إلى المتلقي في ضوء الاختيار المناسب لوسيلة مؤثرة ومقنعة"[٤].

والكراهية ورد معناها في معجم المعاني الجامع، كَراهية (اسم): مصدر كُره، وكرِه. الكراهية: الحِقْد، المقت، الغضب. وكره (فعل): كره، يكره، كراهة وكراهية، فهو كريه، كره الشيء: قبح وآثار الاشمئزاز والبغض. وكره الشيء: مقته، ولم يحبه، أبغضه، نفر منه[٥]، والكراهية لغة هي ضد الحب[٦].

وقد بين الفقه أن الكراهية اتجاه انفعالي عاطفي ومشاعر وأحاسيس إنسانية سلبية، لتعارضها مع حاجات الفرد ودوافعه ومعتقداته وقيمه، يصاحبها اشمئزاز ومقت وبغض ونفور وعداء، يمكن أن تدفعه إلى سلوك موجه ضد الموضوع المكروه[٧].

ويرى (بتروفسكي) أن الكراهية إحساس بشري سلبي فعال وثابت، موجّه إلى ظواهر متعارضة مع حاجات الفرد وقيمه ومعتقداته، وإن الكراهية يمكن أن تثير ليس فقط تقيماً معادياً لموضوعها وإنما نشاطاً عالياً موجهاً ضده [٨].

ولم يتم وضع تعريف واضح ومحدد لخطاب الكراهية يضع ضوابط لماهيتها، فالمصطلح لا يزال مصطلحاً شائكاً، فلا تزال مفاهيمه أكثر المفاهيم لبساً، ويحتاج إلى تحديد مفهوم واضح وإن لا يترك الباب مفتوح أمام الاجتهادات المتعددة سواء على المستوى الدولي أو المحلي، على الرغم من أن اجتهادات الدول والمجتمع الدولي قد قاربت تماماً بين مفاهيمه، إلا أن غياب مفهوم واضح لخطاب الكراهية في القانون الدولي جعله أكثر إثارة للجدل، وإن أغلب الدول لم تضع تعريفاً قانونياً محدداً لهذا الخطاب وتحدد المواد العقابية الرادعة لدعاته، وقد حاولنا التوصل إلى تحديد ما توصل إليه الفقه من تعريفات لخطاب الكراهية ومنها من عرفه بأنه: "نوع من الحديث أو الخطابات يتضمن هجوماً أو تحريض أو انتقاص أو تحقير من شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب أن أحدهم أو بعضهم أو جميعهم يحملون صفة إنسانية مميزة مثل العرق، أو الدين، أو النوع الاجتماعي، أو الإعاقة، أو الرأي السياسي، أو الطبقة الاجتماعية، أو الهوية، إلى آخره، أو يرتبطون بأشخاص حاملين لتلك الصفة، وعادة يستخدم هذا الخطاب أو يتطور ليؤصل وينشر دعوة إلى الكراهية والتمييز ضد حاملي تلك الصفات"[٩].

وقد عرفته زليخة أبو ريشة بأنه: "حالة هجاء للآخر، وهو بالتعريف كل كلام يثير مشاعر الكُره نحو مكون أو أكثر من مكونات المجتمع، وينادي ضمناً بأقصاء أفراده بالطرد أو الفناء أو بتقليص الحقوق، ومعاملتهم كمواطنين من درجة أقل، كما يحوي هذا الخطاب، ضمناً أو علناً، شوفينيه استعلائية لمكون أكثر عدداً أو أقدم تاريخاً في أرض البلد، أو أغنى أو أي صفة يرى أفراد هذا المكون أنها تخولهم للتميز عن غيرهم"(١٠).

وقد عرفته (يوليا تيمو فيفا) *Ti mofeeva yulia A.* بذهابها إلى المعنى الوارد في قاموس بلاك القانوني بأنه: "خطاب يحمل معاني للتعبير عن الكراهية ضد مجموعة ما تعود إلى عرق معين ويصرح به في ظروف معينة، من المرجح أن يتسبب بآثاره العنف المتبادل، وفي معنى آخر بأنه: "شكل من أشكال التعبير المهاجم لمجموعات أو أقليات أثنية أو دينية، كما يعرف بأنه خطاب يتضمن توجيه رسالة للآخرين عن الكراهية والتمييز بسبب العرق أو الأصل ذات الصلة بالكرامة وشخصية الضحية"(١١).

فيما اتجهت نقابة المحامين الأمريكيين إلى تعريفة بالقول: "الخطاب الذي يسيء أو يهدد أو يهين مجموعات على أساس العرق أو اللون أو الدين أو الأصل القومي أو التوجه الجنسي أو صفات أخرى"(١٢).

وورد تعريف خطاب الكراهية في قانون مكافحة التمييز والكراهية الإماراتي رقم ٢ لسنة ٢٠١٥ بأنه: "كل قول أو عمل من شأنه إثارة الفتنة أو النعرات أو التمييز بين الأفراد أو الجماعات"(١٣).

كما وقد عرف خطاب الكراهية في قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية وإدارة المعلومات، الذي أصدره الكونكرس الأمريكي عام ١٩٩٣ بأنه: "الخطاب الذي يدعو إلى أعمال العنف أو جرائم الكراهية، الخطاب الذي يخلق مناخاً من الكراهية والأحكام المسبقة التي قد تتحول إلى تشجيع ارتكاب جرائم الكراهية"(١٤).

ويمكن تعريف خطاب الكراهية بشكل عام هو: "بث الكراهية والتحريض على النزاعات والصراعات الطائفية والإقليمية الضيقة، والتحريض على إنكار وجود الاخر وإنسانيته وتهميشه ونشر الفتنة واختيار الكلمات النابية والصوت العالي ضد طائفة دينية أو عرقية والتحريض على العنف واتهام الطرف الآخر بالخيانة والفساد"(١٥).

ويستخدم مصطلح خطاب الكراهية لوصف الخطابات والكلمات المهينة، المحرضة على الكراهية، والعنصرية والعرقية والدينية وصولاً إلى التشهير والسباب، مروراً بكافة أشكال التمييز، فالسمة المشتركة الخاصة بمثل هكذا خطابات هي التحريض على الكراهية والحث على العداوة والعنف(١٦).

فخطاب الكراهية يهاجم شخصاً أو مجموعة أشخاص على أساس عرقي أو ديني أو قومي، ودائماً ما يحمل هذا الخطاب تقليلاً أو انتقاصاً من حقوق هؤلاء الأفراد، أقلها حقهم في العيش بكرامة(١٧).

فهي تؤصل لممارسات تمييزية ضيقة في المجتمع ضد مجموعة من الأفراد وتكون محفزاً للمشاعر وإثارتها وتعبئتها في اتجاه تحريضي ضدهم، وينشأ ثقافة وسلوكاً واقتناعاً بالتمييز والعنصرية، وإنتقاصاً من حقوقهم الإنسانية، وإقصاءهم(١٨).

وفلسفة هذا الخطاب غالباً تعتمد على التعابير غير اللائقة والتشويه، ولغة انفعالية لا تعتمد على العقل بل تعتمد على البعد الانفعالي البسيط.

فخطاب الكراهية ينتج من كلمات وتعابير تنطوي على السخرية من شخص ما ونبذه وشتمه، ولا يرحب به أو يظهر الجانب الإيجابي له، وإمكانية التعايش والتعاون معه، فهو يسمي الآخر المختلف معه بالشرور والأعمال السيئة ويدعو دائماً إلى الحذر منه، وذلك باستعمال الكلمات السيئة والمهينة وهو ما يؤدي إلى مشاكل اجتماعية كثيرة، فهو خطاب تم ربطه بخطاب التطرف العنيف، ويدعو لأعمال العنف والكراهية، ويوجد مناخاً يشجع على ارتكاب جرائم الكراهية.

فطبيعة الثقافة التي يتبناها مثل هذا الخطاب هي ثقافة إقصاء للآخر وكراهيته وتساهم عبر هذا الخطاب في توسيع مساحة الكراهية وزيادة الفجوات والحواجز النفسية في المجتمع بين أفراده[١٩].

وقد يأخذ خطاب الكراهية توصيفات يمكن أن نجملها بالعنف اللفظي الذي يتضمنه خطاب الكراهية من كره بين وتعصب فكري، وتمييز عنصري، ونظرة استعلائية مصحوبة بالإقصاء أو تجاوزات تعبيرية قدحية[٢٠].

ولكي يكون خطاب الكراهية محظوراً أن يكون مصحوباً بالتمييز العنصري[٢١] وعصبية قد تفتك بالفكر وتحول الاختلاف الفكري إلى تكريس للأحقاد[٢٢].

الفرع الثاني: مكونات خطاب الكراهية :

The Second Topic: The Components of Hate Speech:

ومن خلال التوسع في هذه المفردات اللغوية فإن أبرز مكونات خطاب الكراهية هي الحقد والتحريض والعلنية.

اولاً: الحقد :

First: Implacability:

ويعني: "الانطواء على العداوة والتربص لفرصتها[٢٣]. وورد في القرآن الكريم بمعنى الغل فقال تعالى: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ...﴾[٢٤] والغل والحقد يشيع الكراهية للآخر والتربص لإيقاع الإذى به.

ثانياً: التحريض :

Second: Incitement:

ويعني: "خلق فكرة الجريمة لدى شخص وتدعيم هذه الفكرة كي تتحول إلى تصميم على ارتكاب الجريمة بحيث يوحي إلى الفاعل بارتكابها ويدفعه بصورة مادية إليها بالتأثير على إرادته وتوجيهه الوجه التي يريدها"[٢٥].

وبالتوقف قليلاً أمام هذا المعنى للتحريض فإنها تكشف عن مضامينه السيئة في حال توظيف التحريض دينياً ضد طائفة ما أو التحريض للقيام بأعمال عدوانية لا يرضاها الدين والمجتمع والقوانين والأعراف[٢٦].

ونرى أن الخطاب التحريضي الذي يسعى إلى التحريض على العنف والتمييز العنصري ضد الأشخاص بناء على الأسس التمييزية، هو مرادف لخطاب الكراهية الذي يتسبب في تفكيك المنظومة الاجتماعية في المجتمع، والذي يرتبط ارتباطاً مباشراً بالصراعات المذهبية في وقت انتشار هائل وغير مسبوق لوسائل الإعلام وتنوعها.

والخط الجامع للتحريض بصوره المختلفة هو الكراهية، وقد استقر الفقه الدولي على ثلاث صور للتحريض وهي:

١- التحريض على العنف: العنف يعرفه (دودسون *F. Dodson*) بأنه: "شعور بالغضب أو بالعدوانية يتجسد بأفعال دامية جسدياً أو بأعمال تهدف إلى تدمير الآخر"[٢٧].

فهو كل تحريض سواء كان مباشراً أو غير مباشر على العنف ضد مجموعة من الأفراد على أساس التمييز العنصري ويؤدي بالنتيجة إلى العنف.

٢- التحريض على الكراهية والعداوة : قد عرفت مباديء كامدن لحرية التعبير والحق في المساواة، الكراهية والعداوة بأنها: "كل فعل مبني على حالة ذهنية متطرفة من الكراهية والمقت تجاه أفراد أو مجموعة محددة"[٢٨].

والتحريض على الكراهية اساءة لاستخدام حرية التعبير من خلال بث روح العداوة والكراهية بين ابناء المجتمع مع ما تسببه من معاناة واهانة وقلق للآخرين.

٣- التحريض على التمييز: هي دعوة موجهة إلى الجمهور بطريقة علنية لأفعال من شأنها اضعاف أو منع أفراد أو جماعة معينة من التمتع بحقوقهم وحرياتهم الاساسية على قدم المساواة مع غيرهم من الجماعات في كافة المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية أو أي مجال من مجالات الحياة[٢٩]. والتحريض على التمييز أو استبعاد أو التقييد والتفضيل على اسس عرقية أو دينية أو عقائدية وغيرها من الاسس التمييزية، قد ينتج عنه عنف وبهذه الحالة يجب على الدولة مواجهة المحرض جنائياً باعتباره شريك في الجريمة.

ثالثاً: العلنية :

Third: Publicity

وتعني: "الإظهار والذيوع والانتشار، وهي بمعناها الفني الاصطلاحي علم الجمهور بقول أو فعل أو كتابة بحيث يمكنهم معرفة الرأي أو الفكرة المنشورة أو المذاعة دون عائق"(٣٠).

إذ إن خطاب الكراهية فضلاً عن كونه يحتاج إلى أفراد أو جماعات تتبنى خطابات التحريض والكراهية والحث على رفض الآخر وأقصائه، وصولاً إلى العداوة القاتلة ومحاربته(٣١).

فإنه بالضرورة يحتاج إلى الوسائل التي يمكن من خلالها بث خطاب الكراهية وتعبئة الجمهور وتحشيده ضد هدف الكراهية، وقد تكون بخطاب مباشر يلقى أمام الجمهور من على المنابر أو الساحات العامة أو غيرها، أو من خلال الوسائل الإعلامية المتنوعة والمتعددة سواء كانت سمعية أم مرئية أم مقروءة وغيرها، لحمل هذا الخطاب وتحشيد الرأي له، وهو ما يمكن الاصطلاح عليه بدعاية الكره والتي تتضمن أفكاراً وتصورات تثير الكراهية ضد الأخرين(٣٢).

المطلب الثاني: خطاب الكراهية في ضوء الحق في التعبير عن الرأي :

The Second Issue: Hate Speech in the Light of the Right to Express Opinion:

قد ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: "بأن لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الانباء والافكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية"(٣٣).

والنظم الديمقراطية السليمة اقرت حرية الرأي أو الحريات المتفرعة عنها، ومنها حرية الصحافة والإعلام، على أن هذه الحرية ليست مطلقة ويتوجب ممارستها في حدود معينة، والهدف من تقيد هذه الحرية بموجب القانون هو المحافظة على المصلحة العامة وحقوق وحريات الأخرين(٣٤).

فالكلمات التي تصدر عن الأشخاص والتي تستهدف جماعات معينة أو أفراد اخرين فأنها قد تتحول إلى خطاب كراهية يتضمن كلمات لها قوة الأفعال العدوانية، إذ أن الكلام

يمكن أن يكون تحريضاً على العنف والكراهية أو يؤدي إلى فعل غير مشروع، ومثل هذا الكلام فإن القانون الدولي يقتضي من الدول أن تحظره لحماية حقوق الأخرين وسمعتهم ولحماية النظام العام والآداب العامة والصحة العامة، وخطاب الكراهية بموجب هذا الكلام لا يعد من اشكال حرية التعبير عن الرأي التي يحميها القانون في اغلب الدول الديمقراطية.

ولم تتمكن المحاكم الوطنية وحتى القانون الدولي من الاجابة عن كيفية تحقيق التوازن بين حرية التعبير عن الرأي وحماية حقوق الأخرين وعدم التعدي على حرياتهم، فالتميز بين حرية التعبير وما يعد خطاب كراهية امر في غاية المشقة[٣٥].

وتضمن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية النص على أن لكل فرد الحق في التعبير عن رأيه وحقه في اعتناق الآراء والافكار، إلا أنها وضعت قيوداً على هذه الحرية منها احترام حقوق الإنسان وحماية الأمن والنظام العام والآداب العامة، والدعوى للكراهية العنصرية والقومية[٣٦].

للوقوف في سبيلها متى استهدفت اثارة الفتن والاضطرابات ونشر الكراهية والاحقاد والعنصرية وتجاوز حدود الفضيلة في المجتمع[٣٧]. وقد اعتمدت المفوضية السامية لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة عام ٢٠١٢ خطة عمل الرباط والتي ركزت جهودها على العلاقة بين حرية التعبير وخطاب الكراهية والتي تبنت ستة معايير لتحديد اشكال التعبير المحظور جنائياً، وهي:

اولاً: سياق الكلام :

First: The Context:

يمكن الحكم من سياق الكلام على مدى خطورة خطاب الكراهية واثاره[٣٨]، وفيما إذا كانت تعبيرات معينة يمكن أن تحرض على العداوة والعنف والتمييز ضد المجموعات المستهدفة من الاقليات، وهنا ينبغي وضع فعل الخطاب في السياق الاجتماعي والسياسي السائد عند صدور الكلام[٣٩]، على أن يتضمن مضمون تعبيري يتطرق إلى مواضيع ذات صلة بصراعات قائمة أو سبقته اعمال عنف تهديدية، وإن يتوقع على المعتاد أن مثل هذه الخطابات تؤدي إلى ردود افعال قوية[٤٠].

ثانياً: المتكلم :

Second: The Speaker :

ينبغي دراسة وضع صاحب التعبير والمتكلم، أو حالته في المجتمع وعلى وجه الخصوص مركزه في المجتمع ومدى سلطته وفيما إذا كان شخصية عامة أو شاغل منصب هام أو قائد سياسي أو اجتماعي أو رجل دين ذو مكانة ومدى تأثيره في البيئة التي يوجه إليها الخطاب[٤١]. فلا يمكن أن يبلغ الخطاب مداه في التأثير على ارتكاب الجرائم ما لم يكن صاحب الخطاب ذا منزلة رفيعة ومؤثرة في المجتمع[٤٢].

ثالثاً: نية المتكلم :

Third: The Intention of the Speaker:

وفي هذا السياق لا يمكن اعتبار الخطاب تحريضاً إلا إذا ذهبت نية صاحبه وقصده إلى التحريض على الكراهية والعنف، أو اراد به الدعوة إلى ممارسات واعمال تمييزية مع وعيه بخطورة هذا التحريض واثاره[٤٣]. ويمكن الاستدلال على نية المتكلم من خلال اتجاه علمه وارادته نحو الدعوى إلى الكراهية وتوجيه نبيته لاستهداف أفراد معينين بألفاظ صريحة أو مبطنة وادراكه ووعيه بردة فعل خطابه[٤٤].

رابعاً: محتوى التعبير أو الشكل :

Fourth: Expression or Shape Content:

وهنا لابد من فحص محتوى التعبير، إذ يشكل محتوى الكلام نقطة أساسية تركز عليها مداولات المحاكم، إذ أنه عنصر هام في التحريض ويتم بربط محتوى الكلام بصاحبة وبالفئة الموجه إليها والفئة الموجه ضدها ونطاق التعبير ومدى كون الخطاب استفزازياً ومباشراً، فضلاً عن التركيز على شكل الكلام والاسلوب وطبيعة الحجج المستخدمة في الكلام والموازنة بين تلك الحجج[٤٥].

خامساً: مدى الخطاب :

Fifth: The Scope of the Speech:

ويتضمن ذلك حجم التعبير ومدى قدرته على الانتشار، ومدى تأثير الخطاب في الجمهور، وطبيعة وحجم جمهوره، فلكي يكون الخطاب تحريضاً يجب أن يتم توجيهه علانية

للجمهور مع الاخذ بعين الاعتبار الوسيلة المستخدمة للعلانية وقدرتها على الوصول والانتشار(٤٦)، وفيما إذا كان الخطاب قد نشر لمرة واحدة وبمنشور وحيد أم تم نشره في وسائل متعددة وفيما إذا كان الخطاب قد عمم في بيئة محصورة أم مفتوحة على نطاق واسع من الجمهور(٤٧).

سادساً: ارجحية احتمال حدوث نتائج مبنية على التحريض :

Sixth: The Probability of the Possible Outcomes Based on Incitement:

يقصد بذلك التأكد من مدى احتمالية حدوث نتائج مباشرة مبنية على خطاب التحريض، لتجعل منه خطاباً محظوراً، وإن على المحاكم أن تقرر أنه ثمة احتمال معقول بأن ينجح الخطاب في التحريض على عمل اجرامي ضد الجماعات المستهدفة، مع الاقرار أن تلك الصلة السببية يجب أن تكون مباشرة(٤٨).

المبحث الثاني

Section Two

خطاب الكراهية في نطاق القانون الدولي الجنائي واجتهادات المحاكم الجنائية الدولية

Hate Speech within the Scope of International Criminal Law and the Jurisprudence of International Criminal Courts

المطلب الأول: القانون الدولي الجنائي :

The Second Issue: International Criminal Law:

القانون الجنائي الدولي وكما عرفه بلاوسكي بأنه: "القانون الذي يتكون من القواعد القانونية المتعلقة بمعاقبة الجرائم الدولية التي تشكل خرقاً للقانون الدولي"(٤٩).

"وهو فرع من فروع القانون الدولي العام ينقطع لإسباغ حمايته الجنائية على المصالح الجوهرية والأساسية للمجتمع الدولي، فكل فعل ينطوي على أضرار ويهدد هذه المصالح ويعرضها للخطر هو يعد جريمة دولية ويعاقب عليها القانون"(٥٠).

ومفهوم الجريمة الدولية له العديد من التعريفات، ويمكن تعريفها بأنها: "كل فعل (ايجابي أو سلبي) يحظره القانون الدولي الجنائي يرتكب باسم الدولة أو جهة غير حكومية أو منظمة، ويترتب عليه الاعتداء على مصالح يحميها القانون وفي مقدمتها حقوق الإنسان الأساسية، مما سبب إخلال بالنظام العام، مما يستوجب تجريمها والعقاب عليها"[٥١]، ولا جدل في أن من أهم المصالح الدولية التي يحرص القانون الجنائي الدولي اسباغ حمايته عليها هي السلم العالمي، إذ إن الإعتداء عليه أو تهديده يمثل خطورة جسيمة للمجتمع الدولي ككل ويتعين التصدي له، وعليه فأن الجرائم ضد السلم العالمي تعد من أهم وأخطر الجرائم الدولية، وعدد مشروع التقنين الخاص بالجرائم ضد سلامة وأمن البشرية كما أقرته لجنة القانون الدولي الأفعال التي تعد جرائم ضد السلم وأمن البشرية في مادته الثانية، ومن هذه الجرائم مباشرة وتشجيع سلطات الدولة للنشاطات الرامية إلى إثارة الفتنة والحرب الاهلية في دولة اخرى، وكذلك مباشرة وتشجيع النشاطات الارهابية فيها والتشجيع على ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وكما نص المشروع على تجريم التحريض بأي وسيلة كانت لارتكاب هذه الجرائم الدولية ومنها خطابات الكراهية[٥٢]. وسنتناول في هذا المطلب:

الفرع الأول: **التحريض على جريمة الإبادة الجماعية** :

The First Topic: Incitement to Genocide:

تعد جريمة الإبادة الجماعية من أخطر الجرائم الدولية، لأنها تمس الحق في الحياة وهو من أهم الحقوق الأساسية للإنسان، لذا فقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً في ١٩٤٦/١٢/١١ يتضمن إعلاناً بوصفه إبادة الجنس البشري جريمة دولية تتعارض مع روح وأهداف الأمم المتحدة وموضع استنكار الضمير الإنساني[٥٣]. والمسؤولية في هذه الجريمة تقع على من يصدر أي فعل من الأفعال المساهمة والتبعية حتى ولو لم تقع هذه الجريمة بالفعل، فيسأل المحرض الذي ساهم بشكل مؤثر في دفع الجاني إلى ارتكاب الجريمة، فالمحرض يعمل بقصد مباشر أو نتيجة استهتار متعمد، مع وعيه وإدراكه بأنه جريمة الإبادة سترتكب بناء على هذا التحريض وقبول مثل هذه المخاطر، فالتحريض يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالمسؤولية الدولية عن هذه الجريمة[٥٤]، مما يقتضي وجود مسؤولية وطنية ودولية على

الأفراد والدول التي تساهم في ارتكاب هذه الجريمة، وساوت إتفاقية منع الإبادة الجماعية من حيث المسؤولية الجنائية عن تلك الجريمة بين الجريمة التامة والشروع فيها وبين افعال المساهمة الاصلية وأفعال المساهمة التبعية استقلالاً عن الجريمة الاصلية[٥٥]، فقد نصت الاتفاقية على أنه: "يعاقب على الأفعال الأتية: التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية..."[٥٦].

ويشير سجل الأعمال التحضيرية لوضع إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية إلى أن ارتكاب هذه الجريمة "يعود في جميع الحالات إلى ازدياد الكراهية العنصرية، أو القومية، أو الدينية" وهذا مما يشكل دافع التجريم للتحريض على الكراهية ضمن الأفعال المعاقب عليها في الاتفاقية لمنع الإبادة الجماعية[٥٧].

فخطورة خطاب الكراهية تتمثل بتهيئة مجموعة ضد مجموعة اخرى للإضرار بها، والتي تنطوي على توجيه نداءات مباشرة للجمهور عن طريق الخطابات المفعمة بالكراهية والموجهة عبر الإذاعة أو الصحافة للتحريض على ارتكاب جرائم ضد الإنسانية ويرى (ويبكي تيرمان) أنه مثل هذه: الدعايات ستكون أكثر خطورة من أي تحريض آخر على ارتكاب الجريمة، إذ أن جريمة الإبادة الجماعية هي نتيجة متوقعة لمثل هكذا خطابات متضمنة لأفكار وتصورات تثير الكراهية والحقد ضد الأخرين، وهذه الجريمة لا ترتكب في العادة إلا إذا سبقها تصور ذهني ينشأ قبل ارتكابها[٥٨]، وما حدث قبل اندلا ع جرائم الإبادة وجرائم القتل، والمذابح بثلاثة أشهر في رواندا من تصاعد للخطاب التحريضي ضد جماعة التوتستي والمناداة للتخلص منهم كان مؤشراً خطيراً لاندلا ع أعمال الإبادة الجماعية بحقهم[٥٩].

إذ إن خطورة الجريمة البالغة تبرر المعاقبة على التحريض بِعَدِّهِ جريمة ناقصة سواء تمت الجريمة أم لا، إلا أن القصد المطلوب توافره لتجريم التحريض على ارتكاب الجريمة يجب أن يشمل قصد الإبادة الجماعية لجماعة معينة والرامية إلى تدميرها، ولابد أن يكون التحريض على ارتكاب هذه الجريمة لكي يخضع للعقاب أن يكون مباشراً وعلنياً[٦٠].

والتحريض المباشر، أي أن يكون منصباً على ارتكاب الفعل المكون للجريمة[٦١] ويسعى تحديداً إلى حث الأشخاص الأخرين ودفعهم للانخراط في ارتكاب الإبادة الجماعية، أي أنه يجب أن لا ينطوي على إيحاءات غامضة، ومع ذلك يجب أن يقدر معنى الرسالة في سياقها اللغوي والثقافي، فحتى الرسائل الضمنية قد تعد خطاباً تحريضياً مباشراً طالما أن الجمهور يمكنه فهم مقصد ومهمة الرسالة في السياق اللغوي والضمني، على سبيل المثال، استخدام مصطلح (الصراصر) للتحقير بلغة مشفرة للإشارة إلى التوتستي في رواندا كأهداف للإبادة الجماعية، عدّته المحكمة الجنائية في رواندا تحريضاً مباشراً (قضية كاييسو)[٦٢] المتهم بتحريض مسلحي الهوتو بارتكاب جريمة إبادة ومذبحة ضد التوتستيين.

كما أن التحريض يجب أن يكون علنياً ويقع بإحدى الطرق العلنية[٦٣]، فيجب أن يكون دفع المواطنين إلى الإبادة وحثهم على ارتكاب الجريمة أن يكون في مكان عام، أو في احدى التجمعات العامة أو من خلال أي وسيلة من وسائل الإعلام القادرة على الاتصال بالجمهور.

وتثير جريمة التحريض على الإبادة إشكاليتين على جانب من الأهمية الأولى: تتعلق بصعوبة تحديد الحدود الفاصلة بين التحريض المعاقب عليه، وحرية التعبير عن الرأي كحق من حقوق الإنسان، فالتعبير عن الرأي لا يتحول إلى جريمة إلا إذا ثبتت فيه الإثارة، أي الدعوة إلى ارتكاب جريمة الإبادة الكلية أو الجزئية لجماعات عرقية معينة، والمشكلة الثانية ترتبط بوجود علاقات سببية بين فعل التحريض وارتكاب اعمال الإبادة، كما أن التشريعات الوطنية تختلف في معالجة هذه القضية[٦٤].

وتجدر الإشارة إلى أن اتفاقية منع الإبادة الجماعية ملزمة لجميع الدول بما فيها الدول غير المصدقة عليها، إذ إن مصدر تجريم هذه الاتفاقية هو العرف الدولي، ويتصور وقوع هذه الجريمة في زمن السلم كما هو زمن الحرب، أي أنه لا مجال لاعتبار النزاع المسلح ركناً لوقوع الجريمة، لذا تتطابق مع الجرائم ضد الإنسانية ولكن لأهميتها أفردت لها اتفاقية خاصة بها من دون الحاقها بالأفعال التي تتشكل منها الجرائم ضد الإنسانية[٦٥].

فالتحريض بخطابات تنطوي على كراهية لأسباب عرقية، أو مناطقية، أو لأسباب انتقامية، والتحريض لإبادة جماعة معينة تصرفات غير انسانية، وهذا ما يؤكده جيمس هيوجس (*James Hughes*) بالقول: "إن الإبادة الجماعية سواء ارتكبت في مجتمع متطور تكنولوجيا كما هو العهد في النظام النازي، أو في مجتمع ريفي، كما حصل في رواندا، إنما يتطلب تعبئة جماهيرية، تسمح بانخراط الأفراد العاديين وبمساعدة الدول على ارتكاب الجريمة في نهاية المطاف"، وفيما يخص خطاب الكراهية وموقف القانون الدولي الإنساني منه في النزاعات المسلحة فقد تطرق عدد من الباحثين إلى أن مبدأ الشرعية في اللجوء إلى الحرب لردع خطر وشيك لا يعطي الحق للدول في الترويج لمثل هكذا خطابات عدوانية واستخدام إشاعة خطاب الكراهية لتقويض الأمن والسلم الدوليين، ومما يؤكد ذلك ما جرى من محاكمات في نورمبرج وطوكيو لمحاكمة القيادة الالمانية واليابانية وتوجيه التهم إلى قياداتها بتهمة الانخراط في تأجيج حرب الكراهية ضد الشعوب الاخرى، لذا فمن الممكن وفقاً لهذا التصور عد مثل هكذا خطابات كراهية مؤدية إلى شن الحروب بين الدول بمثابة جريمة عدوان وفقاً للنظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية المادة (٢/٥)[٦٦].

الفرع الثاني: الدعاية الإعلامية للحرب :

The Second Topic: Media Propaganda for the War:

تضمنت اللائحة الملحقة بالاتفاقية الخاصة بتشكيل المحكمة العسكرية في نورمبرغ في المادة السادسة منها على الجرائم ضد السلام، ومنها جريمة حرب الاعتداء بعدّها جريمة دولية. وكذلك ما تضمنته المادة الخامسة من لائحة طوكيو، وأيدت فيما بعد ذلك الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الأولى في ميثاقها[٦٧]، والسبب في عدّ حرب الاعتداء جريمة دولية للمحافظة على الأمن والسلم الدوليين ولتأمين السلام وحماية البشرية من الحروب العدوانية التي يمكن أن تقع في المستقبل، وفي معاقبة مرتكبي هذه الجرائم والمساهمين فيها إرضاء لحاسة العدالة وللضمير الإنساني بسبب الآثار المدمرة التي يمكن أن تحدثها هذه الحرب.

وورد في اللائحة الملحقة باتفاقية تشكيل محكمة نورمبرغ أنه يسأل عن جريمة الاعتداء المحرضين على هذه الجريمة[٦٨]، وكذا ما نصت عليه لائحة طوكيو[٦٩]، ويتضح من ذلك أن المسؤولية عن جريمة حرب الاعتداء لا تقتصر على مرحلة بدء الحرب بالفعل وإنما تمتد لتغطي المرحلة السابقة على بدايتها، ويسأل عن تلك الجريمة المساهمين فيها ومنهم المحرضين، فحرب الاعتداء غالباً ما يكون الامر بأثارتها هو رئيس الدولة والمخططين لها من القادة والمسؤولين ويسألون عن تحريضهم عليها عبر وسائل الإعلام أو أي وسيلة اتصال بالجماهير بخطابات كراهية وتصريحات تحريضية على الحرب واستعراض للقوة واي اجراءات تضع الدول المهددة في خوف من عدوان وشيك[٧٠]. والتي تعد من اهم وسائل الثقافة والتي يمكن أن تستغل في توجيه الجمهور وتعبئة الرأي العام ضد السلم وتقويض الأمن الدولي، وبث روح العداوة بين شعوب العالم، واستغلالها في الدعاية للحرب العدوانية[٧١].

وعلى وسائل الإعلام أن تساهم في المحافظة على السلم والأمن الدوليين وتعزيز التفاهم الدولي وفي مكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب[٧٢].

فالدعاية الإعلامية قد تسبق الأعمال التحريضية لتلك الجرائم ونظراً لخطورتها على السلم العالمي فقد اتجه المجتمع الدولي إلى تجريم الدعاية الإعلامية للحرب منذ عهد عصبة الأمم المتحدة، ففي بيان لمجلس الاتحاد الدولي للبث (منظمة غير حكومية) الصادر سنة ١٩٢٥ والذي ورد فيه أنه يحب أن يبتعد البث عن أي عدوان على روح التعاون الدولي وحسن النوايا الدولية والتي هي من الاسس الضرورية لتطوير البث الدولي، كما أن المؤتمر الثامن والعشرين العالمي للسلم الذي انعقد في بروكسل عام ١٩٣١ حث على هجر كل دعاية إعلامية للحرب والتي أملت من كل الدول التي اعلنت اقلاعها عن اللجوء إلى الحرب أن تتضمن تشريعاتها التدابير العقابية الكفيلة قدر الامكان بردع كل من يسعى للتحريض على الحرب بالخطابات والتصريحات أو بأي وسيلة إعلامية اخرى، واصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً بالرقم ١١٠/١١ في ١٩٤٧/١١/٨ يجرم الدعاية الإعلامية للحرب بصورة

واضحة لا لبس فيها ويدين كل انواع الدعاية من أية دولة إذا كان من شأنها أن تحرض وتشجع على تهديد السلم وانتهاكه(٧٣).

وفي قرار للمحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ والتي انشئت لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية من دور المحور فقد وجهت المحكمة الاتهام إلى المدعو (*Julius streicher*) وهو صاحب جريدة اسبوعية لثبوت اتهامه بالتحريض على القتل لليهود في اوربا الشرقية والدعاية للحرب، واعتبرت أن هذا التحريض يدخل ضمن التحريض على جرائم الحرب وحكمت عليه بالإعدام(٧٤).

والدعاية الإعلامية تختلف عن فعل التحريض ومن وجوه عدة ففعل الدعاية الإعلامية يسبق فعل التحريض وقد يكون في بعض الأحيان أحد عناصر فعل التحريض، ويكون مبطناً وغير صريح لإثارة الحرب العدوانية بينما التحريض يقوم على الدعاية الصريحة والواضحة والمكثفة في التحريض على الحرب، والدعاية الإعلامية التي تتسبب في إثارة الشغب، وتحبيذ فكرة الحرب، تتحقق بوسائل الإعلام المتنوعة التي لها شأن كبير في التأثير على الرأي العام مثل الإذاعة المسموعة المرئية وغير المرئية والصحف وخطابات الكراهية الموجه إلى الجمهور والمفعمة بالكراهية والتشجيع على عداوة الاخر وكراهيته ومحاربته واستثارة عواطف الناس وابراز مكاسب الحرب والخسائر الفادحة التي قد تنجم عن الخطر المهدد لأمن البلد في حال الاحجام عن الحرب(٧٥).

وتضمن ميثاق نورمبرغ في المادة (٦) تحميل المسؤولية للقادة والمنظمين والمحرضين لارتكاب هذه الجريمة والجرائم ضد الإنسانية(٧٦)، ورد تعريف لحرب الاعتداء في المادة الثانية من مشروع التقنين الخاص بالجرائم ضد السلام وأمن البشرية: "بأنها كل فعل عدوان بما في ذلك استخدام سلطات الدولة القوة المسلحة ضد دولة اخرى لأغراض غير الدفاع الشرعي الوطني، أو الجماعي أو تنفيذاً لقرار، أو تطبيقاً لتوصية هيأة مختصة من هيئات الأمم المتحدة"(٧٧)، وثار جدل كبير حول تعريف هذه الجريمة التي تعد من أخطر الجرائم الدولية المرتكبة وأقساها(٧٨).

ومن المشاريع التي عرضت لتعريف جريمة حرب العدوان المشروع العربي الذي يطلق عليه مشروع المفتي[٧٩]، ووفقاً لهذا المشروع فأن العدوان يتحقق بكل فعل ينطوي على انتهاك السلام، ويفرق المشروع بين العدوان المسلح وغير المسلح ويعطي لكل منهما أمثلة معينة، لا على سبيل الحصر، فَعُدّ من قبيل العدوان غير المسلح "الدعاية لنشر الافكار الفاشية والنازية أو التفرقة العنصرية أو القومية أو غرس الكراهية والازدراء".

فيقع على عاتق الدول واجب الإلتزام بحظر أي دعاية لنشر مثل هذه الأفكار في برامجها الإعلامية والابتعاد عما يثير مشاعر الكرهُ للأخرين، وينميّ روح العداوة، والحقد وإثارة الحرب[٨٠]، فالشرعية الدولية تعد العدوان من الجرائم الدولية[٨١]، وإن مبدأ تجريم استخدام القوة في العلاقات يعد من ابرز المباديء والأسس التي يعتمد عليها التنظيم الدولي الحديث للوصول إلى المحافظة على السلم والامن الدوليين[٨٢].

المطلب الثاني: خطاب الكراهية في نطاق المحاكم الجنائية الدولية :

The Second Issue: Hate Speech within the Scope of International Criminal Courts:

الفرع الأول: المحكمة الجنائية الرواندا :

The First Topic: Rwanda Criminal Court:

في أعقاب المذابح في رواندا عام ١٩٩٤، اصدر مجلس الأمن القرار رقم (٩٥٥) في ٨ تشرين الثاني عام ١٩٩٤ والخاص بتشكيل المحكمة الجنائية لرواندا، وأشتمل هذا القرار على النظام الأساسي للمحكمة والوسائل القضائية لمحكمة رواندا، وجاء في ديباجته والمادة الأولى الاختصاص الرئيس والاصلي للمحكمة وهو محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي، وأعمال الإبادة والتحريض عليها، والذين وساهموا في الجرائم من خلال تحريضهم على ارتكاب هذه الجرائم بخطاباتهم التحريضية[٨٣].

إذ إن لهذه المحكمة الاختصاص بالنظر في جميع الانتهاكات لحقوق الإنسان الدولية المرتكبة في رواند خلال الحرب الاهلية للفترة اعلاه ولها محاكمة كبار القادة واعضاء الحكومة[٨٤].

وقد نظرت هذه المحكمة في العديد من القضايا المتعلقة بخطابات الكراهية والتحريض على الإبادة والقتل، وتعد الأسبق في النظر في خطابات الكراهية عبر وسائل الإعلام، وعند الاطلاع على الاجتهادات الفضائية والفقهية نجد أن مساحات واسعة من خطابات الكراهية بحثت في هذه المحكمة واصدرت قرارات قضائية فيها، ويشير ويبكي تيمرمان (*Wibke Kristin Timmermann*) بالقول: "لقد بحثت المحكمة بالاستناد إلى الفقرة (١) من المادة (٦) من النظام الأساس للمحكمة حيال مسألة مهمة وهي علاقة خطاب الكراهية والتحريض على ارتكاب الإبادة الجماعية من جهة، والافعال الثابتة من التحقيق ومدى مطابقتها مع ما نسب من تحريض"[٨٥].

وتمت الإشارة إلى التحريض كنمط من أنماط المسؤولية الجنائية في المادة (١/٦) من النظام الأساس للمحكمة الجنائية لرواندا، ويجب أن يساهم الدفع من قبل المحرض بشكلٍ كبيرٍ في سلوك الجاني الذي ارتكب الجريمة (قضية كوريتش وشيركيز).

وفي قضية الإدعاء ضد (ناهميمانا *Nehimana*) ورفاقه، ميزت غرف الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بين البرامج الإذاعية لراديو وتلفزيون *RTLM* التي ساهمت بشكل كبير في عمليات القتل والبرامج الإذاعية التي لم تساهم فيها، ورأت المحكمة أن استنكارات بعض أفراد التوتسي في البرامج الإذاعية والتلفزيونية قبل بداية الإبادة الجماعية في ٦ نيسان ١٩٩٤، لم تكن بمثابة تحريضٍ والسبب هو أنه: "كلما طالت الفترة الزمنية التي تفارق بين البث الإذاعي أو التلفزيوني وقتل شخص ما، كانت أرجحية أن تكون أحداثاً أخرى هي السبب الحقيقي لمثل هذا القتل اكبر".

وأشارت الفرق الاستئنافية في المحكمة أنه لا يوجد دليل على أن المجرمين قد سمعوا ذلك البث بالتحديد، وفي المقابل تبين أن هناك بعضاً من البرامج الإعلامية والإذاعية كانت تحرض بخطابات الكراهية التي تبثها بهدف تسهيل عملية إبادة التوتستيين، وساهمت مساهمة كبيرة في عمليات القتل[٨٦].

وتجدر الإشارة إلى أن الإعلام الراواندي كان له الأثر الكبير في بث خطابات الكراهية للتحريض على إبادة التوتسين وذلك عن طريق التحريض لارتكاب هذه المذابح من طرف الراديو والتلفزيون الحر (*Radio Television Libre des Milles Collinesrtlm*)[٨٧].

ووجهت المحكمة الاتهام في قضية المدعي العام ضد بارا يكويزا ونيجيز (*Burayagwiza Za. Ngeze Nehimana*) بتهمة استخدام الإعلام المرئي والمسموع والمقروء لبث خطاب الكراهية والتشجيع على كراهية التوتستي والتحشيد لأجل إبادتهم[٨٨].

وكذلك محاكمة الصحفي البلجيكي (جورج روجيو) وهو صحفي في رواندا بتهمة التحريض المباشر والعلني لارتكاب جرائم الإبادة الجماعية في رواندا وحكم عليه بالسجن لمدة اثني عشر عاماً، والحكم مدى الحياة الذي صدر ضد الوزير الأول الرواندي (جون كمبندا) وذلك لارتكابه أفعال إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية والتحريض على ارتكاب هذه الجرائم، وكذلك نفس الحكم ضد عمدة (*TABA*) (جون بول اكاسيو) والذي تقررت مسؤوليته باعتباره محرضاً مباشراً على ارتكاب جريمة الإبادة ضد الإنسانية[٨٩].

وقد بحث عدد من الفقهاء في مسألة ما نسب إلى المتهمين أمام المحكمة الجنائية الدولية لرواند من أفعال تحريض وأي جريمة يمكن أن يوصفوا بها وفقاً للمادة (١/٦) من النظام الأساسي، وكان هناك من اعترض على وصف هذه الأفعال بأنها جريمة ضد الإنسانية ومنهم جوزيف ريكوف (*Joseph Rikhof*) إذ يقول: "أن جريمة ضد الإنسانية يتطلب لارتكابها وجود إنكار لحق الإنسان في الحياة، فضلاً عن وجوب توافر النية لدى الجناة تتطلب عدم التمييز على أساس العرق، وهو مالم يحصل في القضايا المنسوبة إلى المتهمين الذين كانت لديهم نوايا تميزية بقتل مجموعة محددة على أساس عرقي"[٩٠].

وهذا التوجه يؤيده فاستو بوكار (*Fausto Pocar*)، ويدعمه انطوان بوفييه وماركو ساسولي بقولهم: "أن الجرائم ضد الإنسانية يمكن أن ترتكب ضد المدنيين من نفس جنسية الجاني أو ضد اشخاص لا ينتمون لدولة، فضلاً عن أولئك الذين هم من جنسية مختلفة"[٩١].

اما انطونيو كاسيزي فيرى أن جريمة الإبادة الجماعية يمكن أن تعد جزءاً لا يتجزأ من جريمة ضد الإنسانية في بعض الأحيان، ويرى توماس دايفيس (*Thomase. Davies*): "أن جريمة الإبادة الجماعية لم تجرم لذاتها بل هنالك تصرفات من شأنها أن تكون محلاً للتجريم كذلك، فالتعبير الصريح أو المبطن والذي يدعو إلى بث الكراهية، وإن تجريم خطاب الكراهية لذاته يحقق هدفين الأول في ابلاغ اولئك الأفراد الذين أسهموا في وقوع جريمة الإبادة الجماعية على سبيل المثال الصحفي الشهير (حسن نجيزي) الذي سمم عقول قراءه بكلمات تسببت بمقتل الآلاف من المدنيين في رواند بأنه لن يمر بدون عقاب، أما الثاني ففي منح المجتمع الدولي الفرصة لمحاولة منع وقوع إبادات جماعية في المستقبل تسبب بها أفراد عن طريق خطابات الكراهية"[٩٢].

إن الخلاف حول تجريم خطاب الكراهية وعدّه سلوكاً مساهماً في التحريض على ارتكاب الجريمة الدولية وبالذات الإبادة الجماعية يعود إلى عدم وجود تعريف دقيق لخطاب الكراهية على المستوى الدولي وتعارضها مع مفهوم الحق في التعبير عن الرأي، إذ أن تجربة خطاب الكراهية وعدّه سلوكاً مجرماً لذاته هو أمر في غاية الصعوبة خصوصاً في النطاق الدولي.

الفرع الثاني: المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا سابقاً :

The Second Topic: International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia:

أدت المذابح التي صاحبت الصراعات المسلحة التي اندلعت بين جمهوريات يوغسلافيا السابقة والانتهاكات الفاحشة لقواعد القانون الدولي الإنساني، إلى المبادرة من قبل مجلس الأمن الدولي بأنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بقراريه المرقمين ٨٠٨ فبراير ١٩٩٣ والقرار المرقم ٨٢٧ في٢٥ مايو ١٩٩٣ لمحاكمة مجرمي الحرب[٩٣].

وحددت المادة الأولى من النظام الأساس اختصاص المحكمة الموضوعي إذ اشارت إلى أن المحكمة تختص بمحاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي في

إقليم يوغسلافيا السابقة منذ سنة ١٩٩١ إلى استتباب السلم والامن فيها، أما بالنسبة إلى الاختصاص الشخصي فقد قصر النظام الأساس على محاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط من دون الإشارة إلى الأشخاص المعنوية وهذا ما نصت عليه المادة السادسة من النظام الأساسي، وبالتالي فالمسؤولية أمام هذه المحكمة تتعلق بكل شخص متهم وسواء كان مخططاً أو محرضاً أو منفذاً فكل شخص حرض على ارتكاب الجرائم مسؤولاً بصفة شخصية وفقاً لأحكام المادة (١/٧): "أن الشخص الذي يخطط أو يحرض أو يأمر أو يرتكب أو يساعد أو يحرض على التخطيط أو التنفيذ لجريمة مشار إليها في المواد (٢) إلى (٥) من هذا النظام الأساس سوف يكون مسؤولاً بصفة فردية عن هذه الجريمة" ووفقاً لهذه المادة فان التحريض بخطابات كراهية على ارتكاب هذه الجرائم الدولية ضد الإنسانية مشار إليه ضمناً[٩٤].

إلا أن موقف المحكمة الجنائية الدولية في يوغسلافيا فيما يخص خطاب الكراهية فأنها ذهبت إلى الاجتهاد بأن خطاب الكراهية لا يمكن أن يكون أساساً لارتكاب الجرائم ضد الإنسانية ولا يمكن الإدانة عليها، إلا أنه لدى نظر غرفة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية للحكم البدائي في الدائرة الابتدائية في المحكمة، فأنها ذهبت إلى أن الخطاب التحريضي إذا كان ضمن سياق الاعمال التي تشكل مع بعضها حملة لاضطهاد المواطنين المدنيين، حينها يمكن أن تكون الأساس للجرائم الدولية ضد الإنسانية، فخطاب الكراهية بمفرده لا يمكن أن يكون سنداً كافياً للاتهام في حال لم يكن فيه الإشارة الواضحة لارتكاب هذه الجرائم[٩٥].

كما ويذكر كل من ماركو ساسولي، وانطوان بوفييه بأن المحكمة توجهت إلى أن استخدام وسائل الإعلام المختلفة والتي تشكل إعلام للكراهية والتحريض على ارتكاب الاعمال الاجرامية، وتمثل دعاية تحرض على الحرب يمكن أن تصبح أهدافاً عسكرية مشروعة. إذ أن لجنة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة اعتمدت موقفاً حازماً وواضحاً وتذكر في تقريرها أن وسائل الإعلام لا يمكن أن تكون هدفاً مشروعاً بمجرد نشر الدعاية، حتى ولو كان هذا النشاط يدعم المجهود الحربي، وتحدد أيضاً "أن الروح المعنوية

المدنية بصفتها هذه ليست هدفاً عسكرياً مشروعاً". إلا أنه مع ذلك لا يجوز الترخيص بكافة اشكال الدعاية فوسائل الإعلام التي تحرض على جرائم الحرب أو أفعال الإبادة الجماعية وتساهم في نشر خطابات الكراهية التحريضية يمكن أن تصبح هدفاً مشروعاً مع أن هذا الموضوع من المسائل الخلافية[٩٦].

الفرع الثالث: المحكمة الجنائية الدولية :

The Third Topic: International Criminal Court:

تم تبني النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ١٧ يوليو عام ١٩٩٨ في مدينة روما، وهي أول محكمة دائمة مبنية على معاهدة تم تأسيسها للمساعدة في وضع نهاية لإفلات المجرمين المرتكبين أكثر الجرائم خطورة على المستوى العالمي، مثل جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب والعدوان، والهدف من إنشاء هذه المحكمة منحها اختصاص بشأن هذه الجرائم التي تهم المجتمع الدولي كونها مكملة للمحاكم الجنائية الوطنية[٩٧].

إلا أنه ومن الملاحظ أن المادة (٥)، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[٩٨]، قد قصر اختصاص المحكمة على اشد الجرائم الخطرة وذكرها بالتحديد ولم يتطرق إلى التحريض كصورة من صور خطاب الكراهية كجريمة مستقلة، على الرغم من خطورة خطاب الكراهية المثير لارتكاب هذه الجرائم.

فالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سلك منهجاً مغايراً لما ذهب إليه النظام الأساس للمحكمة الجنائية لرواندا، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا، اللذين منحا المحكمين اختصاص ملاحقة مرتكبي جرائم التحريض، ومن صورها خطاب الكراهية المحرض لارتكاب جرائم دولية، ومنها جرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والعدوان، إذ إن النظام الأساس لم يتطرق إلى جريمة التحريض كجريمة مستقلة ولا كصورة من صور المساهمة التبعية في ارتكاب الجرائم وبالخصوص جريمة الإبادة الجماعية التي تضمنها النظام الأساسي في المادة (٦) والتي حددت الأفعال التي تشكل جريمة الإبادة الجماعية[٩٩].

وانتقد توجه المحكمة هذا كل من (انطوان بوفيه وماركو ساسولي) بأن نظرية المساعدة والتحريض على ارتكاب الجريمة في القانون الجنائي الدولي، كما أشارت السوابق القضائية الدولية، بأن المساعدة في ارتكاب الجريمة، والتحريض على ارتكابها تنطوي على قيام شخص الشريك في الجريمة على تقديم مساعدة فعلية لارتكاب الجريمة وكان لهذه المساعدة الأثر الكبير في ارتكابها.

أما كريكوري جوردن (*Gregory S. Gordon*) فيعلق على ذلك بقوله: "أن المحكمة الجنائية الدولية وفقاً لنظامها الأساسي لاحقت لوبانغا بسبب اتهامه بتجنيد الاطفال، من دون أن تبحث المحكمة نفسها في التهم الاخرى ذات الصلة بالتحريض عن طريق إثارة خطاب الكراهية" وإن عدم النص على التحريض، وصورة من صورة خطاب الكراهية ضمن نظام روما هو لعدم تقبل المحكمة فكرة أن يكون خطاب الكراهية التحريضي بذاته هو السبب الرئيس لتحمل المسؤولية الجنائية الدولية، إذ أنه وبحسب توجه المحكمة، فأن خطاب الكراهية لكي يكون مجرماً لابد من الإثبات بانه كان له الأثر الكبير في ارتكاب الجريمة، وإن يكون المحفزّ لارتكاب السلوك الإجرامي وليس التصريح الخالي من التحريض[١٠٠].

وهذا التوجه انتقده (انطونيو كاسيزي) بوجود تناقض بين القانون الدولي العرفي الذي يعاقب على التحريض على ارتكاب الجريمة الدولية، ومن دون أن يتبع بالضرورة لارتكاب الجريمة وبين النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية الذي لا ينص على حضر شامل للتحريض خصوصاً في المادة (٦) منه، واشار إلى أنه من المرجح أن يتم الفصل في هذا النوع من السلوك بموجب المادة (٢٥/٣/ب) من النظام الأساسي للمحكمة التي تتعلق بالحث والاقناع، والدفع من قبل المحرض يجب أن يساهم بشكل كبير في سلوك الجاني الذي يرتكب الجريمة[١٠١].

فيما اكد ويبكي تيمرمان (*Wibke Kristin Timmermann*) بالقول: "أن تحرك المحكمة الجنائية الدولية ضد المتهمين في ارتكاب جرائم دولية، إنما يتوقف على أثر هؤلاء

في الجريمة ككل أو في جزء منها، وبعبارة اخرى لا يمكن تحريك المسؤولية الجنائية الفردية عن الأفعال التي لم تذكر ضمن الجرائم الدولية الواردة في النظام الأساسي"[١٠٢].

وبالرجوع إلى أحكام المادة (٢٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[١٠٣] فأننا نجد أنه وبخصوص التحريض على ارتكاب الجريمة والحث عليها، فأنه بالفعل نجد أنه لم يشر صراحة إلى عد خطاب الكراهية كجريمة مستقلة، بل عدّها سلوكاً يتطلب التزامن مع فعل إجرامي آخر مقترف، فلكي يكون الخطاب بحد ذاته صورة من صور التحريض، لابد أن يتزامن مع جريمة دولية وقعت بالفعل أو شرع فيها وهذا ما تضمنته المادة (٢٥/٣/ب) من النظام الأساس، فمن ناحية اركان المسؤولية الدولية فأن المادة (٢٥) من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية حددت اركان المسؤولية الجنائية بأن الشخص يكون مسؤولاً جنائياً لارتكاب مثل هذه الأعمال سواء أكان ذلك بشكل جماعي أم فردي، في حال ما قد أمر أو حث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها أو قدم العون أو التحريض والمساعدة باي شكل لارتكابها أو الشروع فيها[١٠٤].

الخاتمـــــة

Conclusion

بعد أن وضحنا مفهوم خطاب الكراهية وبيان المعنى اللغوي والاصطلاحي لمفرداته فضلاً عن العلاقة الشائكة بينه وبين حرية التعبير عن الرأي والحدود الفاصلة بينهم، واجتهادات المحاكم الجنائية الدولية في الحد من خطاب الكراهية ومسائلة الأشخاص الذين كان لهم دور في بث روح الكراهية والفرقة في المجتمع الدولي فقد توصل البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات وهي كما يأتي:

اولاً: النتائج :

First: The Results:

١- الخلاف على نطاق المستوى الدولي حول تجريم خطاب الكراهية واعتباره سلوكاً مساهماً في التحريض خصوصاً في جرائم الإبادة الجماعية يعود ذلك بسبب عدم وجود تعريف واضح ودقيق لخطاب الكراهية على المستوى الدولي وتعارضه مع الحق في حرية الرأي.

٢- إن المجتمع الدولي لم يكن موفقاً في مواجهة الكراهية على المستوى الجنائي، وشهد تناقضاً كبيراً، وهذا ما لمسناه في النظم الاساسية للمحاكم الجنائية الدولية، إذ إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية استبعد كل صور التحريض ومنها خطاب الكراهية من دلالة هذه المحكمة، ما لم يكن خطاب التحريض متعلقاً بجريمة تدخل ضمن ولاية هذه المحكمة، بينما نجد أن محاكم يوغسلافيا ورواندا عدت خطاب الكراهية كجريمة مستقلة كافية لتحريك المسؤولية الجنائية.

٣- لم يكن موقف المحكمة الجنائية موفقاً في استبعاد خطاب الكراهية من المسؤولية الجنائية الدولية، إذ أنه يفترض أن يكون من اهم اهدافها هو ردع مرتكبي مثل هذا السلوك.

٤- إن الكثير من الأفراد الذين تورطوا في المذابح التي حدثت في يوغسلافيا ورواندا بسبب خطاب الكراهية الذي توسع في هذه المجتمعات عن طريق رسائل العلانية المختلفة.

ثانياً: التوصيات :

Second: Recommendations:

١- على الدول تشريع قانون جزائي يلاحق المتهمين بارتكابهم سلوك خطاب الكراهية، وتجرم وتمنع نشر هذا الخطاب وعدّه جريمة مستقلة وليست تبعية، وكذا كل خطاب يثير العنف أو يدعو إلى إثارة التفرقة بين ابناء الوطن، وبأي شكل من الأشكال، وعلى نحو جاد وواضح وفعال على أن لا يؤدي ذلك التعارض مع الحق في حرية التعبير عن الرأي.

٢- على الدول الاسراع في الاصلاحات الدستورية والسياسية والاقتصادية، فحركة الاصلاحية هذه ضرورية وأولوية تحول دون دخول الدول في مشاكل وازمات تعوق مسيرها لأداء دورها في الحياة على المستوى الوطني والدولي، ولتتجاوز المرحلة الحالية والعبور إلى مرحلة جديدة تؤهلها لمواجهة مشاكلها.

٣- ضرورة التركيز على تعزيز البعد الإنساني في التكوين النفسي للخطباء ورجال الدين وتوعيتهم بعدم الترويج للأفكار المتطرفة والتأكيد على قيم المحبة والتسامح التي اكدت عليها شريعتنا الاسلامية الغراء.

٤- تركيز الجهود على نحو فعال لمعالجة أساس ظاهرة خطاب الكراهية والبحث عن اسبابها ودوافعها الكامنة ومحاولة ازالتها.

٥- ضرورة تعديل النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية بما يسمح لها بالتعامل مع جريمة التحريض ومنها خطابات الكراهية كجريمة مستقلة.

الهـــوامـــش

Endnotes

(١) ابن منظور، لسان العرب، ط٣، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت– لبنان، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، ج٤، ص١٣٤وما بعدها.

(٢) محمد الباردي، انشائية الخطاب في الرواية العربية الحديثة، مركز النشر الجامعي، تونس، ٢٠٠٤،ص١.

(٣) عبد الله إبراهيم، إشكالية المصطلح النقدي، مجلة أفاق عربية، العدد الثالث، إذار لسنة ١٩٩٣، ص٥٣.

(٤) نزهت محمد نفل، طبيعة العلاقة بين الخطاب الدعائي والخطاب السياسي، مجلة الباحث العلمي، العدد ٤ إذار لسنة ٢٠٠٨.

(٥) تعريف ومعنى كراهية في معجم المعاني الجامع متوفر على الرابط الالكتروني: (تاريخ الزيارة ١٥/١١/٢٠١٧): *https://www.almaany.com>dict>ar-ar* .

(٦) سعد إبراهيم الأعظمي، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠٢، ج١، ص٢٢٩.

(٧) وسام بشار عبد فرج، جرائم الكراهية دراسة مقارنة في القوانين الوطنية والدولية، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة بغداد/ كلية القانون، ٢٠١٥، ص٢٥.

(٨) مصطفى أل جلابنه، الحب والكراهية من منظور ديني تربوي: بحث متوفر على الرابط الالكتروني:(تاريخ الزيارة ٣/١٢/٢٠١٧): *www.philadelphia-edu-jo*.

(٩) خطابات الكراهية وقود الغضب، نظرة على مفاهيم أساسية في الإطار الدولي، من إصدارات مركز هوردو لدعم التعبير الرقمي، القاهرة، ٢٠١٦، ص٦، (تاريخ الزيارة ١٩/١٢/٢٠١٧).متاح على الرابط: www.hrdogyp*t.org*

(١٠) أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، خطاب الكراهية في نطاق الفقه واجتهادات المحاكم الجنائية الدولية، بحث مشارك فيه بالمؤتمر العلمي لجامعة بغداد/ كلية القانون، ٢٠١٦، ص٧.

(١١) أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، القانون الجنائي الدولي،ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٩،ص٥٧.

(١٢) المصدر نفسه، ص٥٧.

(١٣) المادة الأولى من قانون مكافحة التمييز والكراهية الإماراتي رقم ٢ لسنة ٢٠١٥.

(١٤) شيماء الهواري، مفهوم الكراهية في الشريعة الدولية، بحث منشور (تاريخ الزيادة ٢٠١٧/١٢/٢٥). على الموقع https://democraticac.de.

(١٥) جورج صدقة وآخرون، التحريض الديني وخطاب الكراهية، دراسة معدة في مؤسسة مهارات التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي،٢٠١٥،ص١١، (الزيارة ٢٠١٨/١/١٥) متوفرة على الرابط www.mharat.news.com.

(١٦) المصدر نفسه، ص١١.

(١٧) مركز هوردو، خطابات الكراهية وقود الغضب، مصدر سابق ذكره، ص٦.

(١٨) المصدر نفسه، ص٦.

(١٩) الصادق الرابح، تجليات خطاب الكراهية في الوسائط الفرنسية، ص١، بحث منشور على الرابط www.philadelphia.edu.jo (تاريخ الزيارة ٢٠١٧/٢٠١١).

(٢٠) حسن اليوسفي المغاري، عن خطاب الكراهية في وسائل الإعلام، متوفر على الرابط الالكتروني: www.blogs.aljazeera.Net (تاريخ الزيارة ٢٠١٨/٢/١٢).

(٢١) أحمد عزت وآخرين، خطابات التحريض وحرية التعبير (الحدود الفاصلة)، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القاهرة، ص٧.

(٢٢) سناء كاظم، الطائفية وتداعياتها على بناء الدولة العراقية المعاصرة، مجلة العلوم السياسية، العدد ٣٦ لسنة ٢٠٠٨ كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، ص١٣١.

(٢٣) المعجم الوسيط،ط٤، مكتبة الشروق الدولية، مجمع اللغة العربية، جمهورية مصر العربية، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م ، ص١٨٧.

(٢٤) سورة الأعراف، الآية: ٤٣.

(٢٥) غالب الداودي، شرح قانون العقوبات العراقي، القسم العام، ط١، دار الطباعة الحديثة، البصرة، ١٩٦٨، ص٤٠٣.

(٢٦) طلال أبو عفيفة، شرح قانون العقوبات، القسم العام،ط١، دار الثقافة للنشر، الأردن، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م، ص٥١٦.

(٢٧) جليل وديع شكور، العنف والجريمة،ط١،الدار العربية للعلوم،بيروت،١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ص٢٢.

(٢٨) أحمد عزت وآخرين، مصدر سبق ذكره، ص٩.

(٢٩) أحمد عزت وآخرين، المصدر نفسه، ص٧.

(٣٠) عماد تركي السعدون، الجرائم الماسة بالشعور الديني، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت– لبنان، ٢٠١٣، ص١٠٤.

(٣١) وليد حسني زهرة، خطاب الكراهية والطائفية في أعلام الربيع العربي، ط١، مركز حماية وحرية الصحفيين، المملكة الأردنية الهاشمية، ٢٠١٤، ص٦٤.

(٣٢) أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، القانون الجنائي الدولي، مصدر سبق ذكره، ص٨٤.

(٣٣) المادة (١٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسانية لسنة ١٩٤٨.

(٣٤) عبدالفتاح بيومي حجازي،المباديء العامة في جرائم النشر، دار الفكر الجامعي، مصر، ٢٠٠٤، ص٢٠.

(٣٥) وليد حسني زهرة، مصدر سبق ذكره، ص٨٠.

(٣٦) المادة (١٩) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

(٣٧) عبد الفتاح بيومي حجازي، مصدر سبق ذكره، ص٤٠.

(٣٨) مركز هوردو، خطابات الكراهية وقود الغضب، مصدر سابق ذكره، ص٦.

(٣٩) وليد حسني زهرة، مصدر سبق ذكره، ص٨٥.

(٤٠) أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، القانون الجنائي الدولي، مصدر سبق ذكره، ص٧٠.

(٤١) خطة عمل الرباط، بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف، (تاريخ الزيارة ٢٠١٨/٥/١٧).منشوره على الموقع الالكتروني *https:\\earjj.org\sites\default\Files\events*

(٤٢) أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، القانون الجنائي الدولي، مصدر سبق ذكره، ص٧٠.

(٤٣) مركز هوردو، خطابات الكراهية وقود الغضب، مصدر سابق ذكره، ص١١.

(٤٤) أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، القانون الجنائي الدولي، مصدر سبق ذكره، ص٧٠.

(٤٥) خطة عمل الرباط، مصدر سبق ذكره.

(٤٦) مركز هوردو، خطاب الكراهية وفود الغضب، مصدر سبق ذكره، ص١١.

(٤٧) خطة عمل الرباط، مصدر سبق ذكره.

(٤٨) وليد حسني زهرة، مصدر سبق ذكره، ص٨٦.

(٤٩) هاتف محسن كاظم الركابي، القضاء الجنائي الدولي–المحاكم الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية ذات الاختصاص الدولي(المحكمة الجنائية العراقية العليا– انموذجاً)، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٨، ص١٧.

(٥٠) علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠١، ص٧.

(٥١) سلمان شمران العيساوي، الدور الجنائي لمجلس الأمن الدولي في ظل النظام روما الأساسي، مكتبة الصباح، بغداد، ٢٠١٢، ص٧٩.

(٥٢) علي عبد القادر القهوجي، مصدر سبق ذكره، ص١٣ وما بعدها.

(٥٣) ياسين طاهر الياسري، الطبيعة القانونية لعلاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، ط١، مطبعة الفرات، بغداد، ٢٠١٥، ص٥٧.

(٥٤) انطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، ط١، ترجمة: مكتب ناشرون، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت، ٢٠١٥، ص٣٦٦.

(٥٥) علي عبد القادر القهوجي، مصدر سبق ذكره، ص١٣٥.

(٥٦) المادة ٣/ح من اتفاقية منع الإبادة الجماعية.

(٥٧) تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان، التحريض على الكراهية العنصرية والدينية وتعزيز التسامح، المعنون إلى مجلس حقوق الإنسان في الدورة الثانية، تنفيذ قرار الجمعية العامة ٦٠/ ٢٥١ في ١٥/اذار/٢٠٠٦ الفقرة ٣٠ من التقرير، ص١٠. (تاريخ الزيارة: ٢٠١٨/٣/٢٠). على الموقع: *http://hrlibrary.umn-edu*.

(٥٨) أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، القانون الجنائي الدولي، مصدر سبق ذكره، ص٥.

(٥٩) محمد ماهر، جريمة الإبادة، ص٨٢، في شريف علتم، المحكمة الجنائية الدولية، ط١، منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القاهرة، ٢٠٠٤.

(٦٠) انطونيو كاسيزي، مصدر سبق ذكره، ص ٣٦٦.

(٦١) عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات القسم العام، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، ط٧، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٩، ص٥٣٣.

(٦٢) انطونيو كاسيزي، مصدر سبق ذكره، ص٣٦٧.

(٦٣) عبد العظيم مرسي وزير، مصدر سبق ذكره، ص٥٣٤.

(٦٤) سمعان بطرس فرج الله، الجرائم ضد الإنسانية إبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها، مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، ط١، دار المستقبل العربي للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٤٣٣.

(٦٥) هاتف محسن كاظم الركابي، مصدر سبق ذكره، ص ٢١٩.

(٦٦) أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، القانون الجنائي الدولي، مصدر سبق ذكره، ص٦٦.

(٦٧) المادة ٤/٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

(٦٨) المادة السادسة الفقرة الاخيرة من اللائحة الملحقة باتفاقية تشكيل المحكمة العسكرية في نورمبرغ.

(٦٩) المادة الخامسة الفقرة الأولى من اللائحة الملحقة باتفاقية تشكيل المحكمة العسكرية في طوكيو.

(٧٠) محمد محي الدين عوض، جرائم الصرب والكروات ضد شعب البوسنه والهرسك تكيفها والمحاكمة الدولية عنها، المجلة العربية للدراسات الاجنبية، دار الناشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض، المجلد الثامن، العدد السادس عشر،١٩٩٣، ص٣٤.

(٧١) علي عبد القادر القهوجي، مصدر سبق ذكره، ص٦١.

(٧٢) المباديء الخاصة بإسهام وسائل الإعلام المتنوعة في المحافظة على السلم والامن التفاهم الدولي الصادر عن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة في الدورة العشرين عام ١٩٧٨ التي تضمنت في المادة الثالثة منها: "على وسائل الإعلام أن تقدم اسهاماً هاماً في دعم السلم والتفاهم الدولي وفي مكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب". ينظر: عبد الله سليمان، المقومات الاساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩١، ص١٧٧.

(٧٣) علي عبد القادر القهوجي، مصدر سبق ذكره، ص٦١.

(٧٤) سمعان بطرس فرج الله، الجرائم ضد الإنسانية إبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها، مصدر سبق ذكره، ص٤٤٧.

(٧٥) علي عبد القادر القهوجي، مصدر سبق ذكره، ص٦٩.

(٧٦) اللائحة الملحقة باتفاقية تشكيل محكمة نورمبوغ.

(٧٧) علي عبد القادر القهوجي، مصدر سبق ذكره، ص٢٠.

(٧٨) هاتف محسن كاظم الركابي، مصدر سبق ذكره، ص١٣.

(٧٩) مشروع المفتي نسبة إلى السيد المفتي مندوب سوريا في اللجنة القانونية في الأمم المتحدة التي اسند إليها مهمة تعريف العدوان.

(٨٠) علي عبد القادر القهوجي، مصدر سبق ذكره، ص٣٨ وما بعده.

(٨١) علي زعلان نعمة واخرون، القانون الدولي الإنساني، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٨، ص١٦٠.

(٨٢) المادة ٢/٤ من ميثاق الأمم المتحدة.

(٨٣) سلمان شمران العيساوي، المصدر نفسه، ص٦٧.

(٨٤) مركز هوردو، لدعم التعبير الرقمي، خطابات الكراهية وقود الغضب، مصدر سبق ذكره، ص١٢.

(٨٥) أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، القانون الجنائي الدولي، مصدر سبق ذكره، ص٦٧.

(٨٦) انطونيو كاسيزي، مصدر سبق ذكره، ص٣٧٣.

(٨٧) مستاري عادل، المحكمة الجنائية الدولية الخاص برواندا *TPIR*، مجلة المفكر، العدد الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكره، ٢٠٠٨، ص٢٥١.

(٨٨) أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، ط١، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٨، ص١٩٧.

(٨٩) مستاري عادل، مصدر سبق ذكره، ص٢٦٠.

(٩٠) أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، القانون الجنائي الدولي، مصدر سبق ذكره، ص٦٧.

(٩١) المصدر نفسه، ص١٤.

(٩٢) أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، القانون الجنائي الدولي، مصدر سبق ذكره، ص٧٧.

(٩٣) انطونيو كاسيزي، مصدر سبق ذكره، ص٤٧٢.

(٩٤) مخلط بلقاسم، محاكمة مرتكبي جرائم الحرب امام المحكمة الجنائية الدولية، اطروحة دكتوراه، جامعة ابي بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١٥، ص١٨٧ .

(٩٥) أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، القانون الجنائي الدولي، مصدر سبق ذكره، ص١٢.

(٩٦) أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، مصدر سبق ذكره، ص٢٩٨.

(٩٧) المصدر نفسه، ص٢٦١.

(٩٨) نظام روما الأساس للمحكمة الجنائية الدولية، المادة (٥) تنص على أنه: "يقتصر اختصاص المحكمة على اشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بوجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم الأتية: أ) جريمة الإبادة الجماعية. ب) الجرائم ضد الإنسانية. ج) جرائم الحرب. د) جريمة العدوان ...".

(٩٩) نظام روما الأساس للمحكمة الجنائية الدولية، المادة (٦) تنص على أنه: "لغرض هذا النظام الأساسي تعني (الإبادة الجماعية)، أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد اهلاك جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه، اهلاكاً كلياً أو جزئيا: أ- قتل أفراد الجماعة. ب- الجاف ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة. جـ- اخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها اهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً. د- فرض تدابير تستهدف منع الانجاب داخل الجماعة. هـ- نقل اطفال الجماعة عنوة إلى جماعة اخرى".

(١٠٠) أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، القانون الجنائي الدولي، مصدر سبق ذكره، ص٨٢.

(١٠١) انطونيو كاسيزي، مصدر سبق ذكره، ص٢٥٢ وما بعدها.

(١٠٢) أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، خطاب الكراهية في نطاق الفقه واجتهادات المحاكم الجنائية الدولية، ص١٣.

(١٠٣) المادة ٢٥/٣من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نصت على أنه: "وفقاً لهذا النظام الأساسي، يسأل الشخص جنائياً ويكون عرضه للعقاب عن اية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي: ... ب) الامر أو الاغراء بارتكاب، أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها ج) تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها... هـ) فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية والتحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية".

ابراهيم سلامة، الجرائم ضد الإنسانية، ص٩٦ ، في شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية، اصدار اللجنة الدولية للصليب الاحمر *ICRC*، ٢٠٠٣.

المصـــــادر

References

- القرآن الكريم.

أولاً : القوانين والوثائق القانونية الدولية :

I. اتفاقية منع الإبادة الجماعية.

II. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨.

III. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

IV. قانون مكافحة التمييز والكراهية، صدر بالمرسوم الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥، سلسلة التشريعات الاتحادية، دار القضاء، ابو ظبي، ط١، ٢٠١٦.

V. اللائحة الملحقة باتفاقية تشكيل المحكمة العسكرية في طوكيو.

VI. اللائحة الملحقة باتفاقية تشكيل المحكمة العسكرية في نوريبرغ.

VII. ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥.

ثانياً : الكتب والمؤلفات :

I. ابن منظور، لسان العرب، ط٣، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت– لبنان، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

II. أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، القانون الجنائي الدولي،ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٩.

III. أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، ط١، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٨.

IV. أحمد عزت وآخرين، خطابات التحريض وحرية التعبير (الحدود الفاصلة)، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القاهرة.

V. انطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، ط١، ترجمة: مكتب ناشرون، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت، ٢٠١٥.

VI. جليل وديع شكور، العنف والجريمة، ط١، الدار العربية للعلوم، بيروت– لبنان، ١٤١٨هـ–١٩٩٧م.

VII. سعد إبراهيم الأعظمي، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠٢

VIII. سلمان شمران العيساوي، الدور الجنائي لمجلس الأمن الدولي في ظل النظام روما الأساسي، مكتبة الصباح، بغداد، ٢٠١٢.

IX. شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية، اصدار اللجنة الدولية للصليب الاحمر ICRC، ٢٠٠٣.

X. شريف علتم، المحكمة الجنائية الدولية، ط١، منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القاهرة، ٢٠٠٤.

XI. طلال أبو عفيفة، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط١، دار الثقافة للنشر، عمان– الأردن، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.

XII. عبد العظيم مرسي وزير ، شرح قانون العقوبات القسم العام، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، ط7، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٩.

XIII. عبد الله سليمان، المقومات الاساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩١.

XIV. علي زعلان نعمة واخرون، القانون الدولي الإنساني، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٨.

XV. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠١.

XVI. عماد تركي السعدون، الجرائم الماسة بالشعور الديني،ط١،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت٢٠١٣.

XVII. غالب الداودي، شرح قانون العقوبات العراقي، القسم العام، ط١، دار الطباعة الحديثة، البصرة، ١٩٦٨.

XVIII. محمد الباردي، انشائية الخطاب في الرواية العربية الحديثة، مركز النشر الجامعي، تونس، ٢٠٠٤.

XIX. المعجم الوسيط، ط٤، مكتبة الشروق الدولية، مجمع اللغة العربية، جمهورية مصر العربية، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

XX. مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، ط١، دار المستقبل العربي للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٠.

XXI. هاتف محسن كاظم الركابي، القضاء الجنائي الدولي–المحاكم الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية ذات الاختصاص الدولي (المحكمة الجنائية العراقية العليا– انموذجاً)، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٨.

XXII. وليد حسني زهرة، خطاب الكراهية والطائفية في أعلام الربيع العربي، ط١، مركز حماية وحرية الصحفيين، المملكة الأردنية الهاشمية، ٢٠١٤.

XXIII. ياسين طاهر الياسري، الطبيعة القانونية لعلاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، ط١، مطبعة الفرات، بغداد، ٢٠١٥.

ثالثاً: المجلات والبحوث والتقارير والمقالات :

I. أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، خطاب الكراهية في نطاق الفقه واجتهادات المحاكم الجنائية الدولية، بحث مشارك فيه بالمؤتمر العلمي لجامعة بغداد/ كلية القانون، ٢٠١٦.

II. سناء كاظم، الطائفية وتداعياتها على بناء الدولة العراقية المعاصرة، مجلة العلوم السياسية، العدد ٣٦ لسنة ٢٠٠٨ كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد.

III. عبد الله إبراهيم، إشكالية المصطلح النقدي، مجلة أفاق عربية، العدد الثالث، إذار لسنة ١٩٩٣، ص٥٣.

IV. محمد محي الدين عوض، جرائم الصرب والكروات ضد شعب البوسنه والهرسك تكيفها والمحاكمة الدولية عنها، المجلة العربية للدراسات الاجنبية، دار الناشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض، المجلد الثامن، العدد السادس عشر،١٩٩٣.

V. مستاري عادل، المحكمة الجنائية الدولية الخاص برواندا *TPIR*، مجلة المفكر، العدد الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكره، ٢٠٠٨.

VI. نزهت محمد نفل، طبيعة العلاقة بين الخطاب الدعائي والخطاب السياسي، مجلة الباحث العلمي، العدد ٤ إذار لسنة ٢٠٠٨.

رابعاً : رسائل الماجستير و أطاريح الدكتوراه :

I. مخلط بلقاسم، محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية، اطروحة دكتوراه، جامعة ابي بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١٥.

II. وسام بشار عبد فرج، جرائم الكراهية دراسة مقارنة في القوانين الوطنية والدولية، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة بغداد/ كلية القانون، ٢٠١٥.

خامساً: المصادر المنشورة على شبكة الإنترنت :

I. تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان، التحريض على الكراهية العنصرية والدينية وتعزيز التسامح، المعنون إلى مجلس حقوق الإنسان في الدورة الثانية، تنفيذ قرار الجمعية العامة ٦٠/ ٢٥١ في ١٥/اذار/ ٢٠٠٦ الفقرة ٣٠ من التقرير:

http://hrlibrary.umn-edu.

II. جورج صدقة وآخرون، التحريض الديني وخطاب الكراهية، دراسة معدة في مؤسسة مهارات التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ٢٠١٥:

www.mharat.news.com.

III. حسن اليوسفي المغاري، عن خطاب الكراهية في وسائل الإعلام:

www.blogs.aljazeera.Net.

IV. خطابات الكراهية وقود الغضب، نظرة على مفاهيم أساسية في الإطار الدولي، من إصدارات مركز هوردو لدعم التعبير الرقمي، القاهرة، ٢٠١٦، ص٦: *www.hrdogypt.org*.

V. خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف:

https:\\earjj.org\sites\default\Files\events.

VI. شيماء الهواري، مفهوم الكراهية في الشرعية الدولية، المركز الديمقراطي العربي، بحث منشور على الموقع: *www.democraticac.de* .

VII. الصادق الرابح، تجليات خطاب الكراهية في الوسائط الفرنسية،

www.philadelphia.edu.jo .

VIII. مصطفى أل جلابنه، الحب والكراهية من منظور ديني تربوي:

www.philadelphia-edu-jo.

IX. معجم المعاني الجامع: *https://www.almaany.com>dict>ar-ar*.

Hate Speech within the Scope of International Criminal Law

Arkan Hadi Abbas Al- Badri
A Research Extracted from the Master thesis of Human Rights and Public Freedoms
Professor Supervisor Assistant Prof. Dr. Balasem Adnan Abdullah
College of Law and Political Science - University of Diyala

Abstract

This study focuses on explaining the concept of hate speech. It has only recently received sufficient attention although this phenomenon is not incidental or recent, it has ancient historical roots. The study also notifies what the linguistic vocabularies of this term mean. It shows the boundaries between hate speech and freedom of expression. Also, it shows the international efforts to reduce hate speech within the scope of international criminal law and it addresses the jurisprudence International criminal courts.

Journal of Juridical and Political Science
Web: www.lawjur.uodiyala.edu.iq